الحماية الشرعية للمسنين

د محمد نجيب عبد الحميد نصرات
أستاذ مشارك بكلية القانون ، جامعة الزاوية

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

أما بعد

كبر السن محطة يمر بها إنسان كتب الله له طول الحياة، فالإنسان إذا أعطاه الله الحياة الطويلة فلا محالة، أمّا بالغاً للكبر أو الكبر بالغه ([i])، وهي مرحلة غاية في الأهمية يجب الاهتمام بها لما تحويه من نواحي نفسية واجتماعية وصحية معقدة، والمسنون يعاملون في مجتمعاتهم إما معاملة حسنة امتثالا لأوامر الله سبحانه وتعالى وسيراً وراء أمهات الفضائل والناموس الطبيعي ، وإما أن يعاملوا معاملة سيئة إذا غاب الخوف من الله – سبحانه وتعالى- ونكرت الفضائل ونواميس الحياة، ولا يكون ذلك إلا في مجتمع فوضوي ودولة خارجة عن كل القيم.

وقد اهتم الإسلام بالمسنين اهتماما بالغا واوجد لهم نظم حماية كاملة من خلال النصوص الواردة في القرآن الكريم وسنة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم-.

فالغرب المتقدم مادياً لم يعرف حقوق المسنين إلا منذ قرابة نصف قرن مضى، بعد أن فقد الأمن الصحي والاقتصادي والاجتماعي ، مما حدا بالجمعية العالمية للمسنين(فينا – النمسا) سنة 1982م أن تقر الخطة الدولية لرعاية المسنين التي شملت مجالات متعددة منها، الصحة والتغذية، والإسكان، والرعاية الاجتماعية، والأسرية، وتأمين الدخل والعمل والتعليم لهم،كما وقّعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1991 م على مبادئ لرعاية كبار السن تحقق لهم مفهوم الاستقلالية، والمشاركة، والرعاية، والرضا الشخصي، والكرامة، وعقد في أكتوبر من نفس العام لأول مرة اليوم الدولي للمسنين ، وفي عام 1999 نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة العام الدولي للمسنين من أجل المبادئ الأساسية لهم، ومحاولة تنمية الاتجاهات والقدرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعنوية للمسنين في القرن القادم وجعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة من العام 2001 م عاما دوليا للمسنين لأجل تطبيق المفاهيم على الواقع في الألفية الثالثة.([ii])

إن مقياس تقدم الدول لا ينظر إليه من الجانب المادي فقط ، ولكن ينظر إليه من الجانب المعنوي، وهو مدى قدرة الدولة وأفرادها على حسن تعاملها مع الضعفاء فيها ،والذين من بينهم المسنون.

فالصين التي قطعت شوطا طويلاً في حماية المسنين لم تعد راضية على منظومة الحماية المعمول بها ، حيث بدأت حاليا في إعادة النظر في قوانين الحماية لتعطيها أكثر شمولاً ، ولا زالت نداءات المطالبة بالاهتمام بهذه الشريحة في كل بلدان العالم تتكرر كل يوم في

كافة وسائل النشر ، ولا زالت اغلب تشريعات دول العالم جامدة غير ملبية لقواعد الحماية المرجوة.
يجب أن تحشد كل الطاقات والإمكانيات من كافة الأفراد ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني في وضع صيغ ونصوص وآليات لحماية المسنين، وما هذه الدراسة إلا بداية لإيضاح أمر هذه الفئة من المجتمع التي لم تر أي اهتمام في هذا البلد وهي تتطلع اليوم في بارقة لمن ينقدها من دياجين النسيان .
يجب أن يحظى المسنون بمعاملة خاصة في الحقوق والواجبات ، فكيف لا ، والله – سبحانه وتعالى – قد فرّدهم عن غيرهم في الفرائض والحقوق والواجبات والعقوبات ، فلما لا نعاملهم معاملة خاصة في كل تعاملاتنا معهم ، والدولة أيضا معنية بهذا ، ذاك المسن الذي لم يبق من عمره إلا القليل ليودِّع الحياة ، وهو يعرف بأنه مفارقا قريباً .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إظهار اهتمام الشريعة الإسلامية بالمسنين ومعاملتهم معاملة تليق بظروفهم النفسية والجسدية وخصهم بالرعاية الكاملة وتخفيف ما قد يقع عليهم من واجبات وفرائض وعقوبات وبيان أوجه القصور في المنظومة القانونية .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة كونها تبحث في احد الموضوعات الهامة التي تهم الإنسان في حياته ، حيث أن مرحلة الشيخوخة سيمر بها كل من أطال الله – سبحانه وتعالى – في عمره وهي مرحلة يحتاج فيها المسن إلى من يهتم به نفسياً وجسدياً، لتلبية أمور حياته.

أسباب الدراسة:

نظرا لعدم وجود منظومة قوانين خاصة تحمي المسنين أو توفر لهم الرعاية والحماية الخاصة في الدول الإسلامية وفي بلادنا وتركهم دون حماية، وهو ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية ، ويظهرها بالعجز في ذلك ، فقد رأيت القيام بهذه الدراسة بغية الحث على صياغة قانون يحمي المسنين ، وفق ما شرعه الله – تعالى - .

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات شرعية واجتماعية وأبحاث سابقة تتناول الظروف التي يعاني منها المسنون، من بينها دراسة للدكتور طلعت حمزة الوزنه بعنوان أرقام وحقائق عن المسنين في العالم (المملكة العربية السعودية: وزارة العمل). والشئون الاجتماعية، 1420هـ / 2000 م‘ ومؤلف لجنان العمري: نحو برامج مواجهة للعمل الاجتماعي مع المسنين في دراسات وقضايا المجتمع العربي الخليجي ، البحرين، مكتب المتابعة، 1985 م، ودراسة بحثية للدكتور راشد محمد أبا الخيل بعنوان الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين في العالم ،وهي بحث قدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة بوسطن عام 1988 م، الرياض، 1411 هـ/ 1991 م ،ودراسة بعنوان التوافق عند المسنَّين ، هالة العمران ، في رعاية المسنَّين في المجتمعات المعاصرة ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، البحرين ، 1992م، ودراسة لكمال أغا بعنوان مشكلات التقدم في السن دراسة اجتماعية نفسية ، تحرير عزت إسماعيل ، الكويت ، دار القلم، 1404هـ .

ودراسة بعنوان حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية، للمستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الأستاذ المشارك بقسم العدالة الجنائية، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية منشور على شبكة التواصل الاجتماعي.
ويوجد غير ذلك العديد من الدراسات الاجتماعية والنفسية للمسنين، التي تبين ما يعانيه المسنون.
والدراسة التي يتناولها هذا البحث تختلف عن هذه الدراسات، فهي تنصب على ربط الجانب الشرعي مع الجانب القانوني في دراسة معمقة لمعرفة معرفة مدى ترجمة القانون لقواعد ومبادئ حماية المسنين في الشريعة الإسلامية، وإظهار ما يجب أن تكون عليه نظم الحماية العصرية للمسنين في إطار قانون خاص يقدم للمسنين حياة آمنة ومستقرة وسعيدة.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:
ما مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمسنين ؟ وما مجالاتها ؟ وهل يوجد نظام حماية قانوني للمسنين في الدول الإسلامية اليوم؟ وهل يمكن صناعة قانون لحماية المسنين ؟ وما هي أوجه الحماية التي يحتاجها المسنون في هذا العصر؟
سيتم البحث في كل ما يتعلق بالمسنين من اهتمامات من قبل الشريعة الإسلامية ، والبحث في مدى ما وصل إليه القانون في ذلك في بعض الدول الإسلامية وغيرها ، والانتقادات التي توّجه للقوانين الوطنية والإقليمية من قصور وتقصير في إيجاد نصوص آمرة وناهية، تحفظ حقوق المسنين وتوقرهم ، وذلك وفق الخطة التالية :

مبحث تمهيدي : المسن والظروف التي يعيشها
المبحث الأول: النصوص الآمرة بحماية المسنين في الشريعة الإسلامية والقانون.
المطلب الأول : النصوص الآمرة بالحماية المعنوية في الشريعة الإسلامية والقانون.
المطلب الثاني النصوص الآمرة بالحماية المادية في الشريعة الإسلامية والقانون
المبحث الثاني : متطلبات حماية المسنين في العصر الحالي.
المطلب الأول : متطلبات الحماية المعنوية.
المطلب الثاني : متطلبات الحماية المادية .
الخاتمة

تمهيد

المسن والظروف التي يعيشها المسن

عنوان هذا البحث يعني فئة عمرية من البشر، لها ظروفها الخاصة التي تختلف فيها عن غيرها من الفئات العمرية الأخرى ، لذلك وجب التعريف بلفظ المسن لغة واصطلاحا ، والظروف التي يعيشها هذا المسن .

تعريف المسن:-

المسن لغةً: يعّرف المسن بأنه الرجل الكبير، قال ابن منظور:" أسن الرجل: كبر، وكبرته سنه. يسن إسناناً فهو مسن،وهرم، وكهل" هو " أقصى الكبر" ([iii])
وأسنّ منه بمعنى أكبر منه ، وقد ورد في ذكر مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي، بالقول:(وجعفر هو أخو علي شقيقه، وكان أسن منه بعشر سنين، واستشهد بمؤتة) ([iv])
وقد تكون بمعنى كَبِرَ، بقولهم (وكَبِرَ أي أسن)([v])
كما يعبّر عن المسن بالكهل والكَهْلُ الرجل إذا وَخَطه الشيب ورأَيت له بَجالةً ، وفي الصحاح ، الكَهْلُ من الرجال الذي جاوَز الثلاثين ووَخَطَه الشيبُ([vi])
وفي الاصطلاح: عرفه البعض "من دخل طور الكبر" والكبر" حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة الإنسان([vii])
كما يعرف المسن بأنه: من كبرت سنه، وضعفت قواه الجسمية والذهنية، ويطلق عليه" شيخ "، ويظهر عليه الشيب في الغالب؛ فإن زاد في الكبر، أطلق عليه" هرم "أو " كهل([viii])
وقد اعتبرت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية عام 1972م، سن الخامسة والستين على أنه بداية كبر السن باعتبار أن هذا السن يتفق مع سن التقاعد في معظم البلدان.
وأيضاً بعض الفقهاء يحددون عمر الشيخ من الستين لآخر العمر في إطار الأحكام الفقهية من وصية أو وقف أو غيرها .([ix])

وعلي هذا يتفق الكثيرون علي تعريف الشيخوخة - وهي المرحلة ما قبل مرحلة أرذل العمر- بأنها مرحلة العمر التي تبدأ فيها الوظائف الجسدية والعقلية في التدهور بصورة أكثر وضوحاً مما كانت عليه في الفترات السابقة من العمر ويرى تقسيم المسنين إلى :

1- المسن النشط أو الصغير من سن(60 – 75).
2- المسن الكبير من سن(76وما فوقها) .([x])

ويبدو أن هناك صعوبة في تحديد عمر معين للمسن باعتبار وجود ما يسمى بالعمر الحيوي للإنسان والعمر السني ،فقد تجد من فاقت سنه السبعين وهو لا زال في حيويته ونشاطه وقد تجد ما دونه وقد غمرته السقام .
وقد عبّر الله تعالى في كتابه الكريم عن المسن بالشيخ ، كمرحلة يختم بها الإنسان حياته الطبيعية ،بقوله : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ ([xi]) ووصف الله – تعالى - مرحلة الشيخوخة بالضعف والشيب ؛ فقال سبحانه : ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ** ﴾ ([xii])، وقوله – تعالى- :﴿ **ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخًا**﴾([xiii]) ، فيه دليل على تشابه مرحلة الطفولة بمرحلة الشيخوخة من حيث الضعف .
وإذا زاد الإنسان في الكبر، وصل إلي المحطة الأخيرة ، وهي أرذل العمر، قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ ([xiv])
وأرذل العمر ، هو الهرم؛ لأنه ينقص قوته، وعقله، ويصيره إلى الخرف، ويرجع إلى حالة

الطفولة فلا يعلم ما كان يعلم قبل من الأمور لفرط الكبر.([xv])
وفي قوله:﴿ **لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا**﴾ يقول: إنما نردّه إلى أرذل العمر ليعود جاهلا كما كان في حال طفولته وصباه ، بعد علم شيئا: يقول: لئلا يعلم شيئا بعد علم كان يعلمه في شبابه ، فذهب ذلك بالكبر ونسى، فلا يعلم منه شيئا، وانسلخ من عقله، فصار من بعد عقل كان له لا يعقل شيئا..([xvi])
ولأن أعراض بدء الشيخوخة تختلف باختلاف الأفراد والبيئات المختلفة، وأن كان بعض الباحثين في علم الاجتماع يحدد المسن: بمن تجاوز عمره الستين.([xvii])
وإن كانت أكبر الهيئات العالمية المتخصصة في شؤون السكان، وهي قسم السكان التابع للأمم المتحدة، تعيد صياغة تعريفاتها المعتمدة، فاصطلاح المسن هو الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر ، وليس الخامسة والستين كما كان يشير إليه.
وقد وجدت عدة تصنيفات للمسن ولعل من أسهلها:

1- المسن الشاب :من 60 إلى 74 سنة. (Young old)

2- المسن الكهل: من سن 75 إلى 84 (Old old)
3- المسن الهرم من سن 85 سنة فأكثر([xviii])

الظروف التي يعيشها المسن

بمجرد أن يصل الإنسان إلى مرحلة المسن يتعرض إلى تغيرات جسمية من نقص في بعض أعضائه الوظيفية، فقد يصاب بضعف في الذاكرة أو فقدانها، ونقص في القدرة البصرية، وضعف في السمع والشم والحواس ، وبطء الحركة، وترهل بعض العضلات وتغير لون الشعر؛ كما أن هناك تغيرات جسمية غير مرئية مثل ما يحدث من ضعف في العظام وهشاشتها، وانخفاض لحرارة الجسم نتيجة لقلة الحركة، إضافة لارتفاع نسبة أصابتهم ببعض الأمراض كارتفاع ضغط الدم،والسكر، والضعف الجنسي،ونقص في مناعته في مقاومة الأمراض بما فيها برد الشتاء ([xix])
أما الظروف الاجتماعية فتبدأ من ابتعاد أولاده عنه ، وضعف الحوار معهم ، وقلة زيارة الآخرين له ، وتبدأ مرحلة سيئة وهى مرحلة العزلة من اقرب الناس إليه .
وتزداد الوحدة شدة مع موت أحد الزوجين ليترك الآخر مترملاً مهيض الجناح، فالوحدة تجربة عاطفية يشعر فيها الفرد ببعده عن الآخرين وقلة المساندة وانحسار الاتصالات الاجتماعية، وهكذا تتقلص علاقاتهم الاجتماعية ويشرعون في الانسحاب من المجتمع وتتدهور مشاركتهم الاجتماعية،(ويسمى "بالاغتراب الاجتماعي" ([xx])
أما الظروف النفسية ، يشير المتخصصين أن المسن يمر بمرحل نفسية صعبة للغاية تتطلب من الغير الوقوف فيها إلى جانبه، ففيها تسود المسن الكآبة والانقباض النفسي والضيق من الحياة والاستجابة . (للإثارات النفسية (العناد) وتضعف الذاكرة والقدرة على التفكير والاستنتاج([xxi])

أما الظروف الاقتصادية يصاحب المسن عادة ضعف الدخل لإحالته إلى التقاعد أو لضعف قدرته على العمل ، وتشتد حالته الاقتصادية بسبب الالتزامات المالية الناشئة عن مصاريف الكشف الطبي والدواء ، في ظروف تنكبت فيها الدولة عن إجراء التأمين الصحي اللازم له.
ويتعرض المسن إلى أمراض الشيخوخة العقلية حددها المختصين في الإمراض التالية:

1-عته ما قبل الشيخوخة (الخرف المبكر) .

2-عته الشيخوخة .

3-عته تصلب شرايين المخ .

4-ذهان الشيخوخة الوجداني .

5-فصام الشيخوخة .([xxii])

أمّا في الأماكن العامة فيجد المسن صعوبة بالغة في تفاهمه مع الآخرين بسبب ضعف سمعه ونظره وتغير معالم جسده، مما قد يجعله عرضة للازدراء من قبل رعاع المجتمع ، كل ذلك في ظروف أهملت فيه الدولة في مخططاتها للمدن أي سبل لمساعدة المسنين .
كل ذلك يأتي في ظل ثقافة سلبية تناسى فيها الناس أن الاهتمام بالمسنين هو واجب ديني ومن جبلة المسلم.
في هذا البحث سنتعرف بوضوح عن ما بينه الشارع الحكيم من نصوص تأمر بحماية المسنين وواجب كل إنسان تجاه هذه الشريحة العمرية من الناس.
وما علينا كمسلمين إلا أن نلتزم بأحكام القران الكريم المتعلقة بالمسنين وبسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – في معاملته لهم ،الذي كان سبّاقًا في هذا الميدان، ومرجعًا مهمًّا لمن أراد مرضاة الله – تعالى - .

المبحث الأول
النصوص الآمرة بحماية المسنين في الشريعة الإسلامية والقانون

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمسنين اهتماما بالغًا ، ورأت فيه إنسانا أشبه بالطفل يحتاج إلى كل الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية والاقتصادية وأولته بجملة من النصوص الواجبة التطبيق ، وحاول القانونيون -ولكن بضعف- إدراج بعض نصوص الحماية ، سيتم مناقشة ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : النصوص الآمرة بالحماية المعنوية في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الثاني: النصوص الآمرة بالحماية المادية في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول
النصوص الآمرة بالحماية المعنوية في الشريعة الإسلامية والقانون

اهتم القرآن الكريم بالمسنين ويأتي في قمة الاهتمام بهم الوالدين ، فقد اوجب الله سبحانه وتعالى البر بهما، يقول الله - سبحانه وتعالى - على لسان سيدنا عيسى - عليه السلام - :

﴿**وَبَرًّا بِوَالِدَتِي**﴾ ([xxiii])، ويأمرنا بالأدب في معاملتهما ، يقول الله - سبحانه وتعالى - على لسان سيدنا إبراهيم - عليه السلام، في مخاطبة والده قبل أن يعلم بعدائه لله– تعالى([xxiv]) -: ﴿ **سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي**﴾ ([xxv]) ، ويقول الله - سبحانه وتعالى - على لسان سيدنا نوح – عليه السلام - : ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ**﴾ ([xxvi])

وقد بيّن الله - عز وجل- كيفية البر للوالدين بالقول - فقال: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ ([xxvii]) ، ومعنى ، ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ أي: **كلاماً رديئاً ولا تقذرهما** ﴿ **وَلاَ تَنْهَرْهُمَا**﴾ولا تغلظ لهما في الكلام ﴿ **وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً** ﴾ ليناً حسناً ﴿ **واخفض لَهُمَا جَنَاحَ الذل** ﴾ لين جانبك لهما ﴿ **مِنَ الرحمة** ﴾ كن رحيماً عليهما ﴿ **وَقُل رَّبِّ ارحمهما** ﴾ إن كانا مسلمين ﴿ **كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** ﴾ عالجاني في الصغر([xxviii])، ويكون كذلك بالخضوع لهما وإطاعتهما فيما يرضي اله – تعالى- وإغداق المال عليهما ، وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على إن مال الابن والابن نفسه ملك للأب بقوله – صلى الله عليه وسلم-: (أنت ومالك لأبيك) ([xxix]).

كما اهتمت السنّة النبوية بالمسنين، فقد حث – صلى الله عليه وسلم - الشباب على خدمة الكبار لما فيها من منفعة مزدوجة لكلا الطرفين ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:(**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ**) ([xxx])

ورغم تضعيف البعض لهذا الحديث إلا أن فيه بيانا لخلق المسلمين وما درجوا عليه في سلوكهم ، الذي يؤمن حياة مفعمة بالمحبة متبادلة على مدى الأجيال ، وحث على نهج هذه السنة الحسنة من الأخلاق والسلوك القويم.

وقد جعل الله إكرام المسنين من إجلال الله – تعالى- فعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**) ([xxxi])

فقد ربَط- تعالى- بين توقير الخالق وتوقير المخلوق، وإجلال القوي سبحانه وإجلال الضعيف المسن ، وفي هذا الربط تحفيز على إكرام وتوقير المسن.

ولفظ الإكرام له صوره المتعددة ، تبدأ من الاهتمام المعنوي والاحترام للمسن إلى الوقوف إلى جانبه في كل ما يحتاج إليه.

وقد اعتبرت السنة النبوية من لا يوقر المسنين ليس بمسلم أو أنه ارتكب فعلا ليس من أخلاق المسلمين ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**) ([xxxii])

ومعنى ذلك من لا يوقر المسن لا وجود له بين المسلمين ، ولا يحمل من أخلاق المسلمين شيئاً ، ولفظة النبي **"يوقر كبيرنا"**، معناه أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – هو من الذين

يوقرون الكبير ، وأن مخالفة ذلك فيه اعتداء على النبي – صلى الله عليه وسلم – .
وأمرت السنة النبوية بأن يبدأ الصغير بالتسليم على الكبير توقيرا واحتراما له ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)** ([xxxiii]) .
كما أمرت السنة النبوية بتقديم المسن في وجوه الإكرام عامة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أمرني جبريل أن أقدم الأكابر)** ([xxxiv]) ،وهذا السلوك يجب أن يحتذي به الجميع .
وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُبدأ الكبير بتقديم الشراب ونحوه للأكابر.. فقال:
(ابدءوا بالكبراء ،أو قال- بالأكابر)([xxxv])
وقال عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته إلى الأكبر منهما) ([xxxvi])
وكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب وكل منزلة قياسًا على السواك واستدلالاً من قوله - صلى الله عليه وسلم - لحويصة ومحيصة **: (تمت كبر كبر**)- يريد ليتكلم الأكبر ، وهذا من باب أدب الإسلام . وقال المهلب : تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم ، على ما جاء في حديث شرب اللبن .([xxxvii])
كما أمر صلى الله عليه وسلم تقديم المسن في إمامة الصلاة، ففي الصحيح من حديث مالك بْنِ الْحُوَيْرِثِ أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: **(.. فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)**([xxxviii])
وهو لا يتعارض مع تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الأحفظ لكتاب الله حيث جمع بينهما في حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ حين قَال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ...)** ([xxxix])
وقد أوضح الإمام البخاري في كتابه الأدب المفرد في عدة أبواب كيفية توقير واحترام الكبير في المجالس وعند الكلام ([xl])
ومن أدب الرسول – صلى الله عليه وسلم- في تعامله مع المسنين ما روي عنه عندما جاء عتبة بن ربيعة - أحد شيوخ المشركين في مكة- يتحدث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، بحديث طويل يريد أن يثنيه عن دعوته، وكان من بين ما قال:
أنت خير أم عبد الله؟ أنت خير أم عبد المطلب ؟ فسكت النبي، تأدبًا وإعراضًا عن الجاهلين ! فواصل عتبة قائلاً : إن كنت تزعم أن هؤلاء خير منك فقد عبدوا الآلهة التي عبت، وإن كنت تزعم أنك خير منهم فقل يسمع لقولك، لقد أفضحتنا في العرب حتى صار فيهم أن في قريش ساحراً، وأن في قريش كاهناً، ما تريد إلا أن يقوم بعضنا لبعض بالسيوف حتى نتفانى([xli])
فلما عاين عتبة هذا الأدب الجم من رسول الله، خفف من حدة الحديث، وقال : يا ابن أخي، إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفًا سودناك علينا حتى لا نقطع أمرًا دونك، وإن كنت تريد به ملكًا ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئيًا - يعني جنون أو مس - تراه لا تستطيع رده عن نفسك؛ طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يتداوى منه، و لا زال عتبة يتحدث إلى النبي- صلى الله عليه وسلم -، بهذا الحديث الذي

لا يخلوا من التعريض أو من التجريح، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إنصات واستماع بكل احترام للشيخ ..،حتى إذا فرغ عتبة، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -- في أدب ورفق -: **(أفرغت يا أبا الوليد ؟)** قال: نعم،قال: "اسمع منى،قال: أفعل، فقرأ عليه النبي أول سورة فصلت[xlii]

ومن أدبه ورفقه بالمسنين ، إنه لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة فاتحًا (في رمضان 8هـ/ يناير 630 م)، ودخل المسجد الحرام، أتى أبو بكر بأبيه يقوده إلى حضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ليتعرف عليه، لعلّه أن يسلم . فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

(هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه ؟ !) .

قال أبو بكر: يا رسول الله، هو أحق أن يمشى إليك من أن تمشى أنت إليه! !

فأجلسه النبي - صلى الله عليه وسلم - بين يديه، وأكرمه، ثم مسح على صدره، ثم قال:(**أسلم**) فأسلم، ودخل به أبو بكر وكان رأسه كالثغامة [xliii] بياضًا من شدة الشيب،فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تلطف جم وذوق رفيع: **(غيروا هذا من شعره !)**[xliv]

ومن السيرة النبوية عدم إرهاقها لكبار السن وتقدير كبر سنهم حتى في الصلاة، فقد روي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة، قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا ، فقال إنه منافق فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا ، وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة ،فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم – **:(يا معاذ أفتان أنت، ثلاثا، اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها).** [xlv]

وفي إشارة أخرى إلى مبدأ أخلاقي آخر من أسس الشريعة السمحاء في الحرب ، كان- صلى الله عليه وسلم- يأمر أصحابه وقادة الجيش في كل رحلة جهاد بعدم قتل المسنين، فيقول: (**انطلقوا باسم الله ، وبالله، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ،ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة ،ولا تغلوا ،وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين)** [xlvi]

. وهذا أمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدم التعرض لكبار السن والنساء والأطفال باعتبارهم غير محاربين، ولا يقوون على حمل السلاح، فاعتبرهم من غير المشمولين بالحرب والقتل.. وهو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ، وخاصة اتفاقية جنيف لحماية المدنيين المؤرخة في 12 أغسطس 1949م وملاحقها .

لكنه ورغم توقيع اغلب الدول على هذه الاتفاقية وملاحقها ، إلا أنه يرى عدم احترام المسنين في الحروب والنزاعات المسلحة ، وأصبح المسنون هدفا سهلا في هذه النزاعات والحروب.

أمّا في القانون فقد لا توجد نصوص آمرة أو ناهية لحماية المسنين ، ويعاملون كغيرهم من الفئات العمرية الأصغر منهم ، فلا توجد قواعد تلزم بمعاقبة التكتم عن الإبلاغ في اهانة المسنين ، ولا إهمالهم في الدور التي يعيشون داخلها ، ولا بإهمال الأولاد لوالديهم ، ولا يوجد اهتمام بهم في المخططات الجديدة للمدن مراعاةً لحاجاتهم.
وقد امتلأت صفحات التواصل الاجتماعي بصور شتى يظهر فيها الاعتداء على المسنين في دور العجزة من تعدي على الأصول ، وتعدي الخدم بضرب المسنين، وغيرها من الأعمال البشعة في حق المسنين .
وقد عرضت قناة العربية يوم2014/4/23م لكاميرا سرية ترصد اعتداء خادم أسيوي على رجل مسن في الخليج العربي أثناء ذهاب الأبناء لأعمالهم .([xlvii])
وهذا ما يضطر إلى البوح بالقول بضرورة إيجاد منظومة قانونية متكاملة لتوقير واحترام المسنين في مجالات الحياة المختلفة.
لكن إيجاد قواعد ملزمة بحماية المسنين تتطلب ثقافة داعمة تستقى من أحكام الشريعة الإسلامية وأمهات الفضائل ، ولا يكون ذلك إلا وفق منهج تربوي تعليمي يبدأ من المدارس الأولى.
لا توجد قواعد قانونية آمرة أو ناهية تلزم بتوقير المسنين معنويا ، بل وجت لوائح وقرارات في الحج تنكر على المسنين حقوقهم وتسويهم بالشباب الصغار في السن بأن اعتمدت لجان الحج فكرة القرعة وهي فكرة ظالمة عفى عنها الزمن ، حيث حرم أناس كثيرون من حقهم في الحج ، وحل محلهم شباب لا زال الوقت أمامهم ليحجوا.
بل وأبعد من ذلك ، فقد تضرر اغلب من يتمتعون بالتأمين الصحي بموجب القانون([xlviii]) بإخراجهم من وثيقة التامين الصحي الجماعي بمجرد إحالتهم للتقاعد ، ويتم حرمانهم من العلاج ، رغم أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من استمرارهم في هذا التأمين وتحميلهم كامل القسط.
لكن، لوحظ توقيرا للمسن في العرف الدستوري الذي انتقل إلى ليبيا وذلك في الجلسة الأولى لجلسة المؤتمر الوطني ومجلس النواب حيث وقّر اكبر الأعضاء سنا في إدارة الجلسة الأولى، وهو عرف وللأسف انتقل إلينا من الغير.
والأمر كذلك في التشريعات المجاورة ، حيث يعامل كبار السن معاملة دونهم في العمر.
وتظهر بعض الاهتمامات في تقدير ظروف المسن ، من بينها القرار الذي أصدرته السلطات المصرية عام 2014 م،الذي يقضي بإعفاء المواطنين الليبيين ممن تقل أعمارهم عن (15 عامًا) وكبار السن فوق (60 عامًا)من ضرورة الحصول على تأشيرة الدخول.

المطلب الثاني

النصوص الآمرة بالحماية المادية في الشريعة الإسلامية والقانون

من أسس التشريع الإسلامي رفع الحرج ، لذلك سلكت الشريعة الإسلامية في أحكامها إلى النظر إلى المسن ورأت التخفيف عنه في أحكامها، ويبدو دلك بوضوح في جل التشريعات الإسلامية .. فقد خفف الشارع عن المسن في الكفارات والفرائض والواجبات..
أما التخفيف عن المسن في الكفارات، فقصة المجادلة (خولة بنت ثعلبة) في القرآن خير دليل، عندما وقع زوجها (أوس بن الصامت) - وهو الشيخ المسن - في جريمة الظهار، ونزل الحكم الشرعي العام : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ**

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ([xlix])

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخولة المجادلة: (**مُريه فليعتق رقبة"، فسألت التخفيف عن زوجها .فقال: "فليصم شهرين متتابعين. فقالت: والله إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: "فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تَمر". فقلت: يا رسول الله، ما ذاك عنده ! فقال نبي الرحمة : "فإنا سنعينه بعَرَقٍ من تمر" ! ولم ينس الرسول الجليل والأب الرحيم أن يوصي المرأة الشابة بزوجها الشيخ فقال:"استوصي بابن عمك خيرًا)** ([l])

وفي الفرائض : أجاز للمسن أن يفطر في نهار رمضان - ويطعم - إذا شق عليه الصيام، وأن يصلي جالسًا إذا شق عليه القيام، وأن يصلي جالسًا إذا شق عليه الجلوس .. وهكذا..

ورخّص للمسن أن يرسل من يحج عنه إن لم يستطع أن يمتطى وسيلة النقل . فعن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فَقَالَ لها النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : (**فَحُجِّي عَنْهُ"**) ([li])

وكان المسلمون الأوائل يقدمون الحماية المادية للمسلم وغير المسلم، فقد ثبت عن عمر أنه كان شديد التسامح مع أهل الذمة، حيث كان يعفيهم من الجزية عندما يعجزون عن تسديدها، فقد ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال: أن عمر - رضي الله عنه - مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل - شيخ كبير ضرير البصر - فضرب عضده من خلفه، وقال من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي، قال فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. ([lii])

أمّا في القانون فلا يوجد في التشريعات الوطنية منظومة قانونية للحماية المادية للمسن وأمواله ، بل توجد نصوص ضعيفة الحماية مبعثرة.

لقد نص الإعلان الدستور الصادر عن المجلس الانتقالي عام 2011 م ، على اهتمام الدولة بالشيخوخة ، أي بالمسنين ضمن اهتماماتها بالأمومة والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة.([liii])

كما اصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (2014/5م) بإضافة مادة جديدة إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم: (1980/13م) يتم بموجبها سريان الزيادات التي تصرف للموظفين والعاملين بالشركات ومؤسسات الدولة على المتقاعدين ، وتسري الزيادة ولكن بمتوسط الحد الأدنى والأعلى لأصحاب المعاشات من الدخول المفترضة وأصحاب المعاشات الذين لم تكن مرتباتهم مضافة إلى أحكام القانون رقم (1981/15م) ، ولم يتم تطبيق هذا القانون بسبب القصور الذي أعتوره لعدم تحديده الجهة التي تتحمل صرف هذه الزيادة مما سبب في عدم تنفيذ هذا القانون . ([liv])، لكن هذا القصور لم يعفي الدولة من

مسؤوليتها ، حيث رفعت العديد من الدعاوى من أصحاب المصلحة ، واستجابت المحاكم لطلباتهم.
ومن الغريب أنّ القانون رقم(1998/20م) بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية لم يتضمن فئة المسنين ، حيث حدد الفئات التي تستفيد من الصندوق دونهم .([lv])
وقد اقتصر القانون رقم 1980/13 م بشأن التقاعد على تحديد الفئات العمرية والمبالغ التي تستفيد من المعاش والتي من بينها من بلغ سن الشيخوخة ، وإعفاء من تجاوزت مدة عمله خمس وثلاثون سنة من أقساط الضمان.
وهذا القانون قد ألغى القانون رقم (53) لسنة 1975م الذي كان يقدم خدمات صحية وإعانات مادية أكثر تقدما لكل العاملين حال المرض والعجز.
لقد صدرت قوانين ألغت قوانين سابقة تتعلق بحقوق كانت تصرف للمسنين ، لم يتردد المشرع في إلغائها ضرباً لنظرية الحقوق المكتسبة وما جرت عليه قواعد الوظيفة العامة ، ممثلة في إلغاء مكافأة نهاية الخدمة([lvi]) ، حيث صدر القانون رقم(7) لسنة 1983م بإلغاء مكافأة نهاية الخدمة المقررة بقانون العمل رقم (58) لسنة1970 م والقانون رقم (55) لسنة1976 م بإصدار قانون الخدمة المدنية.
وقد كانت هذه المكافأة السند الذي يؤمن للمسن حياة كريمة وآمنة ، بعد أن قضّى عمره في العمل ، وأصبح في حاجة ماسة لمن يعضده.
وقد كرر القانون رقم 2010/12م بشأن علاقات العمل نفس الحكم في مادته(78) حيث يستحق هده المكافأة غير الوطنيين بحجة تمتع الليبيين بالضمان الاجتماعي.
وفي العقاب القانوني، خلت التشريعات الوطنية من وجود قانون خاص لحماية المسنين في الجرائم التي يقومون بها أو الواقعة عليهم ، بل يعامل المسن كما يعامل غيره من الأعمار التي دونه، وبالعكس فقد وجد تفريداً عقابيا لمن هم دون سن الكهولة بتوقيرهم وتخفيف العقاب عنهم ، فالتشريع الجنائي الليبي اهتم بصغار السن دون الكبار، حيث قسّم المراحل التي يمر بها الحدث قبل بلوغه سن المسئولية الجنائية الكاملة إلى ثلاثة مراحل ، الأولى من لحظة الميلاد إلى سن السابعة , إذ اعتبره حدثا تمتنع معه المسؤولية الجنائية ، والمرحلة الثانية تبدأ من سن السابعة إلى قبل بلوغ سن الرابعة عشر ، واعتبره غير آهل للمسئولية الجنائية، مع إمكانية اتخاذ التدابير الوقائية في مواجهته ، كالإيواء في إصلاحية قانونية أو بوضعه تحت المراقبة ، والمرحلة الثالثة تبدأ من السن الرابعة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل, اعتبر فيها مسئولا جنائيا عن أفعاله , على أن يؤخذ في الاعتبار صغر السن كعذر قانوني، يخفف به القاضي العقوبة في مواجهته، بحيث تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها، أما إذا ارتكب في هذه المرحلة جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فيتم استبدالها بعقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ([lvii]) ، ويتبين من ذلك إهمال القانون لكبير السن ،وهو ما تتبعه اغلب التشريعات العقابية العربية ، معتمدة في ذلك على نظريات ضعف القدرة الذهنية والجسدية للصغير، ولا تعتد هذه القوانين بالمسن الذي تتشابه حالته مع حال الطفل الضعيف وهو ما صوره –تعالى- بقوله: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً** ﴾ ([lviii]) ، وما أكّده الطب الحديث، فلماذا لا يتم معاملة المسن بالكيفية التي يعامل بها صغار السن؟ ، ما دمنا نعترف بضعفه .

ولم نرى تفريداً عقابياً للمسن إلا في حالات نادرة من قاضي الموضوع الذي لديه مكنة النظر بعين الرعاية للمسن عند الحكم بالعقوبة بتطبيقه الحد الأدنى منها.
وهذا ما يضطر إلى القول بضرورة دسترة حماية المسنين في ليبيا بشكل واضح، كي لا تصبح محل هوى السلطة التشريعية والتنفيذية .
وفي البلدان المجاورة فقد نص الدستور المصري على التزام الدولة بضمان حقوق المسنين وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة وان يراعى في تخطيط المدن احتياجات المسنين ([lix]) .
وفي تونس ينظم القانون رقم (114) لسنة 1994 حماية المسنين في (19) مادة، تضمن أحكام عامة تخص المسنين بما فيها مسؤولية الأسرة عن حماية المسنين، والمسنون داخل دور الرعاية ورعايتهم وإخضاعها لرقابة الدولة ، وإجراءات الحماية الخاصة بالمسنين التي تناولت الإعفاء من تكاليف الخدمات وإمكانية صرف مكافأة لهم .
وفي الجزائر صدر قانون حماية المسنين رقم 10-12 لسنة 2010 م ، تضمن رفع المكافأة الممنوحة لكبار السن إلى 130 دولار شهريا ، وإلزام الأبناء برعاية آباءهم ووضع عقوبات لمن يهمل رعاية المكلف برعايته ، ويعاقب من يضع والديه في دور الرعاية.
ومما يؤخذ على هذه القوانين كلها وان تناولت إلى حد ما جانبا من الحماية المالية ، إلا أنها لم تتناول الحماية من تعدي الغير على المسنين والضعف الواضح في تقديم الخدمات التي يحتاجها المسنون .وضعف آليات الحماية الجنائية والمدنية.، وهذا القصور تعاني منه اغلب تشريعات المنطقة ، فلم تعكس هذه التشريعات تعاليم الإسلام وما تقره أمهات الفضائل والأخلاق القويمة.

المبحث الثاني
متطلبات حماية المسنين في العصر الحالي

كما أسلفت الدراسة فإن المسنين هم أناس يحتاجون بسبب كبر سنهم إلى رعاية خاصة سواء من قبل أسرهم أو من قبل المجتمع عموما ، ويتطلب عصرنا الذي نعيشه حماية مادية ومعنوية تضمن للمسن حياة آمنة ومحترمة، سندرس في هذا المبحث متطلبات هذه الحماية في المطلبين التاليين:
المطلب الأول: متطلبات الحماية المعنوية.
المطلب الثاني: متطلبات الحماية المادية.

المطلب الأول
متطلبات الحماية المعنوية

مع تطور الحياة وتشابكها أصبح من الملح ترجمة ما اقره الشارع الإسلامي في معاملة المسنين إلى نصوص آمرة وناهية ، فلم يعد الجانب الإيماني وحده كافيا لصون واحترام المسنين لضعف الوازع الديني عند البعض، إذ سجلت الوقائع الكثير من الانتهاكات في حق المسنين سواء من أقاربهم أو من الغير بما فيهم الخدم المكلفين بخدمتهم بموجب القانون أو الاتفاق التعاقدي .

ومن الجهود التي تستحق الثناء في ليبيا ، الميثاق الليبي للمسنين التي استعرضه منتدى الحكمة لحماية المسنين في مدينة طرابلس بمناسبة في 30 أكتوبر 2013 م ، بمناسبة اليوم العالمي للمسنين ، والذي تناول مجموعة من الحقوق الخاصة بالمسنين.

وهو محاولة جادة لحماية هده الفئة العمرية ، مع التنبيه إلى الحاجة إلى عرضه على الرأي العام وتجميع الآراء التي تبدى حوله لتكتمل عناصر الحماية فيه تمهيداً لإصداره في قانون .

كما تبدل دور الرعاية والجمعيات الخيرية قصارى جهدها لرعاية المسنين ومن بينها دار الوفاء لرعاية العجزة وجمعية رعاية الأسرة، كما توجد بالبلاد فروع لمراكز رعاية المسنين ولكن بإمكانيات متواضعة.

ومما يشاد به، إنشاء مركز لعلاج المسنين في الزاوية ، يتولى علاج المسنين في ليبيا ، فهو خطوة رائدة نحو الاهتمام بالمسنين وحمايتهم، وقد جاء نتيجة لجهود أناس رأوا وتألموا مرارة ما يعانيه المسنون ، وقد رفع هذا المركز من مكانة البلاد في الاهتمام بالمسنين دولياً.([lx])

يجب أن يكون للمسن حرمة واحترام من قبل الآخرين ، فلا يجب أن يكون عرضة للاستهزاء والنعت والوصم والتصنيف ، ولا أن يكون عرضة للاهانة والازدراء ، ولا أن يكون محلاً للضرب وممارسة العنف ضده ، وألا يكون كبر سنه سببا في منعه من العمل أو أي استحقاق له كانسان ، أو إلغاء مركزه القانوني ، بل يجب أن تصرف الجهود لتوقير المسن وضمان حقوقه الوظيفية أو المواطنية ، وإحاطة حياته بالحماية من أي اعتداء أو اهانة من قبل الآخرين ولو كانوا أفراد عائلته ، فهم مسؤولين عن حياته والاهتمام بها مثل ما كان هو مهتم بحياتهم وقت صغرهم ، فإن لم يكن ذلك ما أنصفنا المسن وكلنا له بمكيال غير الذي كاله لأبنائه.

ويمكن حصر مظاهر متطلبات الحماية المعنوية في الأتي

- تشديد جريمة ضرب المسنين واهانتهم ولو كان الفاعل من أفراد أسرته.
- إلزام الجهات الإدارية والصحية بالتبليغ عن أي اهانة أو ضرب للمسن وتجريمهم حال السكوت عن ذلك.
- تخصيص نوادي وآماكن خاصة بتسوح وترفيه المسنين.
- تقريب سن التقاعد.
- منحهم الأسبقية في الحج وفي أي استحقاقات أخري ، فكما أسلف الباحث أن طريقة القرعة هي ظالمة ، فلا يجوز مطلقا إجراء القرعة بين مسن وشاب ،بحيث يتم الحج حسب الأعمار.

- الاستعانة بالخبراء والمستشارين من المسنين ممن ترى الدولة الاستعانة بهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية , لما فيها من فائدة متبادلة بين الطرفين.
- تخصيص مقار وصالات خاصة بالمسنين أثناء سفرهم أو مراجعتهم الجهات الإدارية ، وعدم تعريضهم للوقوف في الطوابير والازدحام.
- تخصيص مراكز علاجية للمسنين .
- تقدير المسنين في الاتفاقيات مع الدول بمنحهم حق التنقل دون طلب سمة الدخول.

المطلب الثاني
متطلبات الحماية المادي

المسن قضى شبابه وأولى حياته في خدمة المجتمع ، سواء في عمله الخاص أو العمل في قطاع الدولة، فلا يجوز مطلقا وبعد أن تحول إلى إنسان ضعيف البنية مكسور الخاطر أن يهمل ويترك تحت وطأة الفقر.

إن الاهتمام المادي بالمسنين مهم للغاية ؛ لأنه امتثال لشرع الله – تعالى - و يؤمن لهم حياتهم في شكل أفضل ، ثم أن ذلك قاعدة وسنّة يجب أن تتفشى في كل مجتمع ، فكل الناس إذا كبروا أصبحوا مسنين.

يجب أن يتوسع المجتمع في بناء الدور المتقدمة والنوادي الخاصة بالمسنين، وتامين العلاج الصحي لهم وتشغيلهم بعد التقاعد إذا أرادوا ذلك وإعفائهم من جبايات الدولة ، ومنح مزايا لكل من يرعى مسنا ، وتحديد الفئات الملزمة شرعا بالحماية المادية للمسنين، ومعاقبتهم حال التنكب عن ذلك.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الحماية المادية للمسنين تتطلب التالي.

- حصر أقرباء المسنين الملزمين شرعا بالرعاية المادية للمسنين ومنحهم مكافآت مادية على ذلك ومعاقبتهم حال إهمالهم أو تقصيرهم.
- بناء الدور المجانية لإيواء المسنين.
- منح المسنين المتقاعدين الزيادات في المرتب التي تصرف لغيرهم ممن هم في العمل .
- إعفائهم من الضرائب ، وكافة أشكال الجباية بما فيها الرسوم، ومنحهم بطاقات تخفيض في ركوب وسائل النقل المختلفة.
- منح المسنين بطاقة التامين الصحي مجانا لهم في الداخل والخارج.([lxi])

إن الإقرار بانجاز هذا العمل الحضاري الذي يلزمنا به ديننا الإسلامي ، والذي يؤمن حياة محترمة للمسنين يتطلب لجان فنية متخصصة تدرس جميع متطلبات

حمايتهم العصرية المعنوية والمادية، ويكون ذلك من خلال سبر أغوار نفوس هذه الشريحة أثناء مشاركتها في الندوات والمؤتمرات التي تسبق ذلك.

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- اهتمت الشريعة الإسلامية بمرحلة الشيخوخة بما أوجبته من قيم ومبادئ واجبة لحماية المسنين من التعرض للذل والهوان . فكفلت لهم حق الحياة الكريمة التي يحقق فيها الأمن الاقتصادي والرعاية الصحية والاجتماعية بما أقرته في منظومة التكافل الاجتماعي سواء بواسطة الأفراد أو بواسطة الدولة، وما على الدولة والباحثين والمشرعين إلا ترجمة ذلك على الواقع بما تقتضيه الشريعة الإسلامية سياسةً ومقاصداً.
- اعتبار توقير واحترام المسنين ومنحهم حقوقهم التي أقرتها الشريعة الإسلامية ليس عادة أو عرفا وإنما هو عملا صالحا وعبادة وقربى لله تعالى.
- لم تقم القوانين في الدول الإسلامية بتوفير أنظمة حماية كافية لحماية المسنين ورعايتهم ، وكل ما وجد من نظم الحماية اقتصر فقط على التقاعد وبعض الرعاية الاجتماعية والصحية التي لا ينفرد بها المسنون ، وقد ترك المسنون وظروف الحياة القاهرة .
- ضرورة توفير متطلبات الحماية المعنوية والمادية للمسنين ،والنص عليها في منظومة قانونية ،والمتطلبات هي:

تقريب سن التقاعد،منح المسنين أسبقية في الحج وفي أي استحقاقات أخرى ،الاستعانة بهم بعد تقاعدهم كمستشارين، تشديد جريمة ضرب أو اهانة المسن،إلزام الجهات الإدارية بالتبليغ عن أي اهانة أو ضرب للمسن،تخصيص نوادي وأماكن لتسوح وترفيه المسنين،تخصيص مقار وصالات للمسنين أثناء سفرهم ومراجعاتهم، تخصيص مراكز صحية لعلاج المسنين ، تمكين المسنين من التنقل إلى الخارج دون شرط سمة الدخول ، حصر وترتيب من يلزم بالرعاية والإنفاق على المسن ومنحه مكافأة عن ذلك ومعاقبته حال الإهمال، بناء دور الإيواء المجانية العصرية، مساواة المتقاعدين بالعاملين في أي زيادة تصرف للعاملين،إعفائهم من الضرائب وأي شكل من أشكال الجباية، منحهم بطاقة التأمين الصحي مجانا ، منحهم بطاقات التخفيض أثناء السفر أو الإقامة.

- دسترة حماية المسنين, حتى لا تضيع حقوقهم وتهدر، أو تصبح محل هوى عند الغير.

التوصيات

- إقامة الندوات والمؤتمرات من اجل بيان أهمية الحماية الشرعية والقانونية للمسنين ، وتحديد متطلبات هذه الحماية.
- إشاعة ثقافة داعمة لحماية وتوقير المسنين ، من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمدارس والجامعات ودور العلم .
- ربط النشء بما أوجبه كتاب الله- تعالى - وسنة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – في شأن أدب التعامل مع المسنين وتوقيرهم، من خلال مناهج تعليمية .

الهوامش

[i] - عبّر عن ذلك القران الكريم بصيغ مختلفة، حيث ذكر في سورة آل عمران أن الكِبر بلغه ﴿**وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ**﴾ ، فكأن الكبر يسير وراءه حثيثاً حتى بلغه فالكِبر هنا هو الفاعل، أما في سورة مريم ﴿**وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيّاً**﴾، فكأنه هو الذي بلغ الكِبر وهذا يدل على اختلاف التعبير بين السورتين، ، انظر ، لمسات بيانية، في نصوص من التنزيل، للدكتور: فاضل صالح السامرائي، أستاذ النحو في جامعة الشارقة ، بلا تاريخ، ج1 ، ص794.

[ii] - انظر، الدكتور طلعت حمزة الوزنه :أرقام وحقائق عن المسنين في العالم) المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، 1420هـ/ 2000 م، ص 20،19.

[iii] - ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون تاريخ ج 12 ، ص2202.

[iv] - فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)،المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر : دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)،ج7،ص75.

[v] - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة ، 1415 - 1995،تحقيق : محمود خاطر، باب الكاف.

[vi] - لسان العرب،المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور ، مرجع سابق،ج11،ص600 باب (كهل)

[vii] - كمال أغا، مشكلات التقدم في السن في – دراسة اجتماعية نفسية ، تحرير عزت إسماعيل) الكويت ، دار القلم، 1404هـ ، ص 15:

[viii] - فؤاد عبد المنعم أحمد، الأستاذ المشارك بقسم العدالة الجنائية، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية منشور على elibrary.mediu.edu.my/books/MAL07219.pdf

[ix] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط1405،2هـ/1985م، ج8،ص212.

[x] - انظر، مقال للدكتور محمد جمال أبو العزائم مستشار الطب النفسي، منشور على الموقع الالكتروني http://www.elazayem.com/new_page_167.htm

[xi] - غافر:67.

[xii] الروم:54.

[xiii] - غافر:67.

[xiv] - النحل:70.

[xv] - أبو عبد الله محمد الرازي (المتوفى بعد 666 هـ) : تفسير غريب القرآن، تحقيق الدكتور حسين أمالي مديرية النشر التابعة لوقف الديانة التركي (أنقرة)1997 م) ط 1 ص، 396 مادة (رذل).

[xvi] - جامع البيان في تأويل القرآن،المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،

[224 - 310 هـ]،المحقق : أحمد محمد شاكر،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م
عدد الأجزاء : 24،،ج17،ص251.

[xvii] - للمزيد، انظر، جنان العمري: نحو برامج مواجهة للعمل الاجتماعي مع المسنين في (دراسات وقضايا المجتمع العربي الخليجي) (البحرين، مكتب المتابعة، 1985 م) ص 350 ، وثريا جبريل: المشاكل التي يعاني منها المسنون في المملكة العربية السعودية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها(القاهرة، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية
المصرية للأخصائيين الاجتماعيين 11 /1992/6مالعددان 35،34، الدكتور وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ط 2 ، ج8، ص 212.

[xviii] - الدكتور طلعت حمزة الوزنه: أرقام وحقائق عن المسنين في العالم ، مرجع سابق ، ص 11.

[xix] - انظر ، الدكتور راشد محمد أبا الخيل، الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين في العالم ، بحث قدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة بوسطن عام 1988 م، الرياض، على. نفقة المؤلف، 1411 ه- 1991 م) ص 39

[xx] - هالة العمران، التوافق عند المسنين، في (رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة) ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، البحرين ، 1992م مرجع سابق ،ص 71)

[xxi] - راشد محمد أبا الخيل: مراكز العناية بالمسنين في العالم، مرجع سابق، ص 41 ، وهالة العمران، التوافق عند)
. المسنين، مرجع سابق، ص 71

[xxii] - انظر، مقال للدكتور محمد جمال أبو العزائم مستشار الطب النفسي، مرجع سابق ، ص 167.

[xxiii] - مريم:32.

[xxiv] - يقول الله – تعالى - : ﴿ **وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ** ﴾، التوبة:114.

[xxv] - مريم :47.

[xxvi] - نوح :28.

[xxvii] - الإسراء: 24،23.

[xxviii] - تنوير المقباس في تفسير ابن عباس لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزبادي ، موقع التفاسير،http://www.altafsir.com، ج1،ص296.

[xxix] - ابن حنبل ، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ / 1999م، رقم (179/2) وسنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر , بلا تاريخ ،تحقيق ، محمد محيي الدين عبد الحميد، برقم (3530) وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر ،بيروت ، بلا تاريخ ،تحقيق،محمد فؤاد عبد الباقي، برقم (2292) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

[xxx] - الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ،ج4،ص372. قال بن حبان لا يجوز الاحتجاج به، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به ، وقال الدارقطني ضعيف ، وضعفه الألباني في، الضعيفة (304) ، المشكاة (4971) ضعيف الجامع الصغير (5012) .

[xxxi] - أبو داوود ، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ، مرجع سابق، رقم الحديث: (4843)،ج2 ،ص672.

[xxxii] - الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ،الجامع الصحيح سنن الترمذي، مرجع سابق،رقم الحديث :(1919)،ج4،ص321.

[xxxiii] - البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ ، رقم الحديث(6231).

[xxxiv] - أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، كتاب الفوائد (الغيلانيات)،سنة الولادة 260هـ/ سنة الوفاة 354هـ،تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي، 1417هـ / 1997م، باب آداب النبي – صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (934).

[xxxv] - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، دار الوطن 1420هـ / 1999م، رقم الحديث (3691).

[xxxvi] - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987م ،تحقيق ، د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ، جامعة دمشق، رقم الحديث:(243).

[xxxvii] - ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد ، السعودية ،الرياض ، 1423هـ / 2003م ،الطبعة الثانية، تحقيق ، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، رقم الحديث(103/69).

[xxxviii] - ابن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف : ، مؤسسة قرطبة – القاهرة،، رقم الحديث (20548).

[xxxix] - مسلم ،الجامع الصحيح المسمى ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة - بيروت، رقم الحديث (1566).

[xl] - البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1409 / 1989تحقيق ،محمد فؤاد عبدالباقي مرجع سابق، ص 130 .

[xli] - السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون،علي بن برهان الدين الحلبي،سنة الولادة 975/ سنة الوفاة 1044، تحقيق ، دار المعرفة، 1400هـ بيروت،ج 1،ص456.

[xlii] - انظر: ابن كثير : السيرة النبوية دار الفكر، بيروت، لبنان. ط2 1398هـ/ 1978م. تحقيق، مصطفى عبد الواحد، ج1، ص504.

[xliii] - واحدة الثغام، وهو نبت أبيض، أو كالسحابة البيضاء دلالة على شدة بياض شعره .

[xliv] - انظر: ابن كثير : السيرة النبوية ، مرجع سابق،ج 3 ،ص 558.

[xlv] - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، مرجع سابق ، رقم الحديث(6106).

[xlvi] - *أخرجه،أبو داود في الجهاد, باب في دعاء المشركين ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت*، رقم الحديث *(2616).*

[xlvii] - منشور على :www.youtube.com/watch?v=PyhZZYR1gb0 .

[xlviii] - انظر، قانون التامين الصحي رقم 20 /2010 م .

[xlix] - المجادلة:4،3.

[l] - ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق ، سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م، (ج 8 / ص 36).

[li] - مسلم ،الجامع الصحيح المسمى ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مرجع سابق ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز، رقم الحديث، (2376)

[lii] - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، أحكام أهل الذمة، دار رمادي للنشر ، دار ابن حزم ، الدمام ، بيروت،الطبعة الأولى ، 1418 – 1997م، تحقيق ، يوسف أحمد البكري ، شاكر توفيق العاروري، ج1 ، ص38.

[liii] - تنص المادة(5) من الإعلان على: (الأسرة هي الركن الأساسي للمُجتمع، وهي في حمى الدولة، وتحمي الدولة الزواج وتُشجع عليه، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة)

[liv] - انظر ، القانون رقم 5 لسنة 2013م، الصادر عن المؤتمر الوطني بشأن إضافة مادة إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم(1980/13)، حيث نص على: (يضاف إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم 1980/03) المشار إلي مادة جديدة تحت رقم (21 مكرر)، يكون نصها على النحو الآتي: (إذا زيدت مرتبات العاملين بالدولة زيد معاش المتقاعدين منه بذات النسبة التي يزداد بها المرتب المقابل لدرجة صاحب المعاش عند التقاعد ، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من الدخول المفترضة وأصحاب المعاشات الذين لم تكن مرتباتهم مضافة إلى أحكام القانون رقم (1981/15م) بشأن المرتبات وأصحاب المعاشات التأمينية تزاد معاشاتهم بمتوسط النسبة بين الحد الأدنى والحد الأعلى للزيادة التي تم إقرارها).

[lv] - تنص المادة(2) من القانون على أنه (المضمونون المنتفعون بنظام الرعاية الاجتماعية هم:-1 – من لا ولي له من أبناء المجتمع.2 – أصحاب المعاشات الأساسية من الفئات المحددة في المادة السابعة من قانون المعاش الأساسي.3 – المعاقون.4 – الأسر الكبيرة المحتاجة.5 – من لا يكفيهم معاش التقاعد.6 – المستحقون للمنح المقطوعة.7 – ضحايا الكوارث والنكبات)

[lvi] - مبلغ من المال تدفعه جهة العمل للعامل أو الموظف مع انتهاء مدة عمله تحتسب على أساس مدة العمل أو الوظيفة، وتكون عادةً بنصف أجر أو مرتب شهر عن الخمس سنوات الأولى ، ثم شهر عن الخمس سنوات الثانية ، ثم شهرين عن الخمس سنوات الثالثة ... وهكذا ، ويحسب الأجر أو المرتب على أساس آخر ما تقاضاه العامل أو الموظف.

[lvii] - تنص المادة(80) من القانون على : (لا يكون مسئولاً جنائياً الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشرة، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً ، وتنص المادة(81) من القانون ذاته على (يسأل جنائياً الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها.

وإذا ارتكب الصغير المسئول جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسئولين جنائياً يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه وتهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع)

[lviii] الروم:54.

[lix] - انظر المادة (83) من الدستور المصري الجديد.

[lx] - أنشئ المركز بموجب قرار وزير الصحة رقم (964 لسنة 2012م) وتعديلاته .

[lxi] - مع التنويه إن هذا الحق يجب أن يكون للجميع ، فكندا قد منحت هذا الحق مجانا للجميع حيث سبقت كندا أمريكا والعالم في تطبيق أجود أنواع الرعاية الصحية وذلك منذ عقود ، وهو حلم ينشده سكان العالم، انظر ،عمار شريف الحوار المتمدن-العدد: 2952 - 2010 / 3 / 22 - 12:19 ، http://www.ahewar.org/